

Distr.: General  
28 November 2008  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الخامسة

البندان ١١٨ و ٦٤ (ب) من جدول الأعمال  
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩  
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق  
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع  
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

### لجنة حقوق الطفل

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/63/L.46/Rev.1  
(بصيغته المنقحة شفويا)

البيان الذي قدمه الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي  
للجمعية العامة

### أولا - مقدمة

١ - اعتمدت اللجنة الثالثة بتوافق الآراء في جلستها ٤٨، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، مشروع القرار A/C.3/63/L.46/Rev.1 (بصيغته المنقحة شفويا). وكان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الوارد في الوثيقة A/C.3/63/L.61. وأبلغت الأمانة العامة اللجنة عند اعتماد مشروع القرار بأنها تحتفظ بحقها في تعديل بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية تمشيا مع التنقيحات الشفوية لمشروع القرار.



## ثانياً - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - بموجب أحكام الفقرتين ١ و ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.3/63/L.46/Rev.1 (بصيغته المنقحة شفويا)، فإن الجمعية العامة:

(أ) تلاحظ، مع الترحيب ببدء نفاذ البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، تأخر أكثر من ٨٠ تقريراً تتعلق بتقديم الدول الأطراف لتقاريرها الأولية بموجب البروتوكولين الاختياريين طبقاً لالتزاماتها، وتلاحظ مع القلق أن ذلك سيعرقل قدرة لجنة حقوق الطفل على النظر في التقارير في حينها إذا لم تعالج مسألة التقارير المتأخرة، وتحيط علماً في هذا الصدد بطلب لجنة حقوق الطفل أن تجتمع في مجلسين متوازيين بغية معالجة هذا التأخر بفعالية وفي حينه؛

(ب) تقرر أن تأذن للجنة، كتدبير استثنائي ومؤقت، بالاجتماع في إطار مجلسين متوازيين، يضم كل منهما تسعة أعضاء، وذلك لمدة ١٠ أيام عمل خلال كل دورة من دوراتها العادية الثلاث ولمدة خمسة أيام عمل خلال أسابيع جلساتها لما قبل الدورات بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

## ثالثاً - علاقة الطلبات ببرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٣ - تتعلق الأنشطة المشار إليها بالبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ والبرنامج الفرعي ٢، دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها، من البرنامج ١٩، حقوق الإنسان؛ والبرنامج الفرعي ٤، خدمات الدعم، من البرنامج ٢٤، خدمات الإدارة والدعم، من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتندرج هذه الأنشطة أيضاً في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ الباب ٢٣، حقوق الإنسان؛ والباب ٢٨، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

## رابعاً - الأنشطة التي ستنفذ هذه الطلبات بواسطتها والاحتياجات الإضافية

٤ - في حالة اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/63/L.46/Rev.1 (بصيغته المنقحة شفويا)، ستنشأ احتياجات إضافية لعقد اجتماعات عملاً بالفقرتين ٢ و ٣ من المنطوق، لتغطية كلفة ١٠ اجتماعات إضافية للفريق العامل لما قبل الدورة في عام ٢٠٠٩ و ٦٠ اجتماعاً إضافياً تعقد خلال الدورة تعقد في مجلسين متوازيين مع الدورات العادية الثلاث للجنة المقرر عقدها في عام ٢٠١٠ و ٣٠ اجتماعاً إضافياً للفريق العامل لما قبل الدورة في مجلسين متوازيين مع الاجتماعات الثلاث لما قبل الدورة المقرر عقدها في عام ٢٠١٠.

٥ - وستتطلب الجلسات الإضافية التي تعقدتها اللجنة خدمات الترجمة الشفوية بثلاث لغات رسمية (أربع لغات على نحو استثنائي). وسيتم توفير المحاضر الموجزة للاجتماعات

الإضافية الـ ٦٠ التي تعقدها اللجنة خلال الدورة، ولا توجد حاجة إلى المحاضر الموجزة للاجتماعات الـ ٤٠ لما قبل الدورة. وستتطلب الاجتماعات ٥٢٠ ٢ صفحة إضافية من وثائق ما قبل الدورة و ٩٣٦ صفحة من وثائق ما بعد الدورة بثلاث لغات رسمية (أربع لغات على نحو استثنائي)، للاجتماعات الإضافية.

٦ - ولا يُتوقع أن تنشأ احتياجات إضافية لتغطية تكاليف السفر والبدل اليومي لأعضاء اللجنة بالنسبة لعقد اجتماعات إضافية.

٧ - وستنشأ احتياجات إضافية تتعلق باحتياجات خدمات المؤتمرات والاحتياجات الإضافية من الموظفين اللازمين لتقديم المساعدة المؤقتة العامة تقدر على النحو التالي: موظفان برتبة ف-٣ للعمل لمدة ٦ أشهر لكل منهما في عام ٢٠٠٩ (من تموز/يوليه ٢٠٠٩)؛ والعمل لمدة ١٢ شهرا لكل منهما في عام ٢٠١٠؛ ومساعد واحد من فئة الخدمات العامة لمدة ٦ أشهر عمل في عام ٢٠٠٩ و لفترة عمل ١٢ شهرا في عام ٢٠١٠.

٨ - وإضافة إلى الجدول الزمني المنقح للمؤتمرات والاجتماعات لعام ٢٠٠٩، سيؤدي اعتماد مشروع القرار A/C.3/63/L.46/Rev.1 (بصيغته المنقحة شفويا) إلى عقد اجتماعات في مجلسين متوازيين للجنة حقوق الطفل وفريقه العامل.

٩ - ويرد في الجدول أدناه موجز عن الاحتياجات اللازمة لعقد جلسات إضافية للجنة وفريقها العامل المشار إليها في الفقرات من ٤ إلى ٦. وتمشيا مع التنقيحات الشفوية التي أُدخلت على مشروع القرار في وقت اعتماده من اللجنة الثالثة، نُقحت التقديرات الواردة في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية التي قدمت إلى اللجنة لاستبعاد الاحتياجات للعام ٢٠١١، وذلك لأن أحكام مشروع القرار لا تنص على عقد اجتماعات في عام ٢٠١١.

### موجز الاحتياجات التقديرية الإجمالية

(بدولارات الولايات المتحدة)

| باب الميزانية |                                                                                                                     | ٢٠٠٩     | ٢٠١٠      |
|---------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|-----------|
| ٢ -           | شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات إدارة المؤتمرات: خدمة الاجتماعات، والترجمة الشفوية والوثائق | ٥١٣ ١٠٠  | ٣ ١٦٢ ٠٠٠ |
| ٢٣ -          | حقوق الإنسان: تكاليف الموظفين (صافية)                                                                               | ٢٠٨ ٣٠٠  | ٤١٦ ٦٠٠   |
| ٢٨ هاء-       | الإدارة، جنيف: خدمات الدعم                                                                                          | ٣ ٨٠٠    | ٣٤ ٢٠٠    |
| ٣٥ -          | الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين                                                                             | ٣٣ ٨٠٠   | ٦٧ ٦٠٠    |
|               | باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين                                        | (٣٣ ٨٠٠) | (٦٧ ٦٠٠)  |
| المجموع       |                                                                                                                     | ٧٢٥ ٢٠٠  | ٣ ٦١٢ ٨٠٠ |

## خامسا - تعديل برنامج العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

١٠ - في حال اعتماد مشروع القرار، ستكون هناك حاجة إلى إدخال تعديلات على برنامج العمل في إطار البرنامج الفرعي ٢، دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها من الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، لتعديل النواتج التي سبقت الموافقة عليها فيما يتعلق بتقديم الخدمات الفنية للفريق العامل لما قبل الدورة للجنة حقوق الطفل. وستكون التعديلات المطلوبة هي على النحو التالي: في الفقرة ٢٣-٦٦ (أ) '١٣'، يُستعاض عن جملة "اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة (٦٠)" بجملة "اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة (٧٠)".

١١ - وستظهر النواتج ذات الصلة المتعلقة باجتماعات لجنة حقوق الطفل خلال الدورة ولما قبل الدورة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

## سادسا - إمكانية الاستيعاب وصندوق الطوارئ

١٢ - لم تُرصد أي اعتمادات تحت الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ - هاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لتغطية نفقات تقديم الدعم الفني والخدمات للاجتماعات الإضافية لما قبل الدورة للفريق العامل التابع للجنة حقوق الطفل المقترح عقدها في عام ٢٠٠٩.

١٣ - وتجدر بالإشارة أنه، بموجب الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، يُنشأ صندوق طوارئ لكل فترة من فترات السنتين لاستيعاب النفقات الإضافية الناشئة عن الولايات التشريعية غير المنصوص عليها في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذا الإجراء، لا يمكن، في حال اقتراح نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، تنفيذ الأنشطة المعنية إلا إذا نُقلت إليها الموارد المخصصة للمجالات المنخفضة الأولوية أو بتعديل الأنشطة القائمة. وإلا يجب تأجيل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

١٤ - وقد سعت الأمانة العامة إلى تحديد المجالات التي يمكن نقل الموارد منها لتلبية الاحتياجات الإضافية فيما يتصل بالاحتياجات من الدعم الفني للجنة، وخدمات المؤتمرات وخدمات الدعم الأخرى، المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه. ويُعتبر أن في الإمكان تغطية الاحتياجات الإضافية من الاعتمادات المدرجة تحت الباب ٢٣، حقوق الإنسان (٣٠٨ ٣٠٠ دولار) والباب ٢٨ - هاء، الإدارة، جنيف (٨٠٠ ٣ دولار)، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وفيما يتعلق بالاحتياجات التقديرية من خدمات المؤتمرات الإضافية البالغة ١٠٠ ٥١٣ دولار، فرغم أنه سيُبدل كل جهد ممكن لتغطية تلك الاحتياجات من الموارد المتاحة للأمانة العامة تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس

الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، فإنه لن يكون من الممكن تحديد حجم هذه التغطية إلا في ضوء البيان الموحد عن صندوق الطوارئ الذي يبين الطلب على الخدمات الإضافية المستقاة من جميع بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وسيقدم الأمين العام البيان الموحد إلى الجمعية العامة قبيل انتهاء الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والستين مشفوعاً بمقترحاته بشأن مدى الاستفادة من صندوق الطوارئ في تغطية تلك الاحتياجات الإضافية.

١٥ - وفيما يتعلق باحتياجات اللجنة فيما يتعلق بالجزء الفني من الدعم الفني، فضلاً عن تكاليف تقديم خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم المتصلة باجتماعات اللجنة وفريقها العامل في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (٨٠٠ ٦١٢ ٣ دولار)، فسُيُنظر فيها ضمن إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وفي جدول مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها لفترة السنتين ذاتها.

## سابعاً - الخاتمة

١٦ - في حال اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/63/L.46/Rev.1 (بصيغته المنقحة شفويًا)، ستكون هناك حاجة لاعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بمبلغ ١٠٠ ٥١٣ دولار. وسوف يُحدّد مدى الحاجة إلى رصد اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في سياق البيان الموحد لجميع بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الذي سيُقدّم إلى الجمعية العامة قبيل انتهاء الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والستين مشفوعاً بمقترحات بشأن الاستفادة من صندوق الطوارئ في تغطية تلك الاحتياجات الإضافية.

١٧ - إضافة إلى ذلك، سيُطلب من الجمعية العامة أن توافق على التعديلات المقترح إدخالها على النواتج المقرر إدراجها في برنامج عمل الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار البرنامج الفرعي ٢، دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها.

١٨ - وسيُنظر في الاحتياجات المتعلقة بالفترة ٢٠١٠-٢٠١١ البالغة ٨٠٠ ٦١٢ ٣ دولار في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.